وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة وكان هذا هو السبب في ايثاره بالترجمة بنا على ما مر من مقابل الاشهر والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي سنة مؤكدة لذلك في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا وامراة او مسافرا ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد وقول الام انها لا يجوز تركها محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز جوازا مستوي الطرفين فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه لكسوف شمس او قمر نظير ما مر في انه لا بد من نية صلاة عيد الفطر او النحر ونص على ذلك هنا النووي هذه الصلاة والا فقد علم مما مر في صفة الصلاة ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اقصر من الاول ثم يعتدل ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا لما ورد في انه لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي اي طول مكث الكسوف ولا نقصه اي نقص ركوع من الركوعين المنويين للانجلاء في الاصح كما في سائر الصلوات حيث لا يزاد على اركانها ولا ينتقص منها ومقابل الاصح يزاد وينقص اما الزيادة فلانه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه اربع ركوعات ايضا وفي رواية خمس ركوعات

ولا

ولا يحمل الجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف قال في المجموع واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين اصح واشهر فقدمت على بقية الروايات وبان احاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال فقيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للافضل انتهى قال في التوشيح ويظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية ادنى الكمال الماتي به لخاصية صلاة الكسوف وبدونها يودي اصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقي قال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيات مشروعات الاولى وهي الكاملة هي ذات الركوعين فاذا احرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما تكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر احدى عشرة ركعة او تسعا او سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص الثانية ان يصليها ركعتين كركعتي الصبح والجمعة والعيدين وينويها كذلك فيتادى بها اصل السنة كما يتادى اصل الوتر بركعة وح ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الاول من المنع محمول على من نوى الاكمل فلا يجوز له الاقتصار على الاقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما اذا نواها كركعتين انتهى وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وافتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الامرين لمن نوى صلاة الكسوف واطلق وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطو الانجلا واما خبر النعمان الدال على جواز ذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة

Copyright © King Saud University